

Distr.: General
29 November 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

القرار الذي اتخذته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٥٦٧/٢٠١٥ **

أ. ي. وح. ر. (يمثلهما المحامي جون بيتريس)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
نيوزيلندا	الدولة الطرف:
١١ شباط/فبراير ٢٠١٤	تاريخ تقلم البلاغ:
قرار أُتخذ بموجب المادتين ٩٢ و ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	تاريخ اعتماد القرار:
رفض منح تأشيرة دخول للزوجة	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
التدخل في شؤون الأسرة؛ حماية الأسرة	المسائل الموضوعية:
١٧ (١) و ٢٣ (١)	مواد العهد:
٥ (٢) (ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دو فروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا بيليتش، وفوتيني بازارتريس، وماورو بوليتي، ونايجل رودلي، وفكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفابيان عمر سالفوي، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-20999(A)



* 1 6 2 0 9 9 9 *

- ١- صاحباً البلاغ هما أ. ي.، وهو مواطن أفغاني ولد في عام ١٩٧١، وح. ر.، وهي مواطنة أفغانية ونيوزيلندية ولدت في عام ١٩٨٦. ويدعيان أن الدولة الطرف انتهكت حقهما بموجب المادتين ١٧(١) و ٢٣(١) من العهد. ويمثلهما المحامي جون بيتريس. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩.
- ٢-١ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بحث مسألة مقبولة القضية بمعزل عن أسسها الموضوعية.

بيان الوقائع

- ٢-١ صاحباً البلاغ تزوجا بزعمهما في أفغانستان في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ زواجاً شرعياً.
- ٢-٢ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حصل شقيق ح. ر. على اللجوء في نيوزيلندا. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تقدمت ح. ر. بطلب تأشيرة للالتحاق بشقيقها في إطار سياسة لم شمل أسر اللاجئين. ونتيجة لهذا الطلب، أجرت ح. ر. مقابلة مع موظف من منظمة الهجرة الدولية في كابول، نيابة عن حكومة نيوزيلندا. وأثناء المقابلة، سئلت ح. ر. عن وضعها العائلي. وادعت أنها أجابت بأنها كانت متزوجة لكن زوجها غائب عنها وأنها تجهل مكان وجوده. على أنه وفقاً لتقرير المقابلة، سُجِّل في خانة الوضع العائلي أنها "مخطوبة". وفضلاً عن ذلك، يذكر التقرير أن ح. ر. أجابت بـ "نعم" على سؤال "هل يرغب زوجك/قرينك في الهجرة معك؟".
- ٢-٣ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، حصلت ح. ر. على تأشيرة إقامة تخولها السفر إلى نيوزيلندا وطلب رخصة إقامة. ووصلت ح. ر. إلى نيوزيلندا في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ مُنحت الجنسية.
- ٢-٤ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، تقدم أ. ي. بطلب تأشيرة عمل مؤقتة في إطار "فئة الاقتران" أثناء وجوده في أفغانستان. ورفض طلبه في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ على أساس أن أ. ي. لا يستوفي الشروط المطلوبة للحصول على تأشيرة عمل، من حيث: (أ) أن يكون صاحب "طلب بحسن نية"، لأن ح. ر. لم تعلن عن زوجها في طلبها للحصول على إقامة؛ (ب) أن تربطه "علاقة أصيلة ومستقرة مع ح. ر."؛ (ج) أن ينشد "مساراً واضحاً يتمثل في الحصول على إقامة في نهاية المطاف"، لأن قرينته لم تعلن عن زواجها به، وهو ما يستدعي إعمال طلب سياسة الهجرة F2.5 (e)^(١). وبموجب هذه السياسة، فإن طالب الإقامة في إطار فئة "الاقتران" قد يُرفض إذا لم يعلن صاحب الطلب الرئيسي عن زوجه في طلبه، إلا أن يقتنع

(١) في رسالة رفض طلب أ. ي. للحصول على تأشيرة، كتب موظف الهجرة: "إذا كانت نتيجة طلبكم للحصول على الإقامة مستقبلاً غير مؤكدة في الوقت الحاضر، فإننا نظل غير مقتنعين بأن طلبكم مقدم بحسن نية. وفي حال لم تمنح لكم تأشيرة نيوزيلندية لاحقاً، فإننا نعتبر أنكم ستسعون على الأرجح للبقاء في نيوزيلندا."

موظف الهجرة الذي يتناول الحالة بأن عدم الإعلان لم يكن القصد منه التضليل وأنه لم يؤثر في نتيجة طلب ملتمس التأشيرة الأول^(٢).

٢-٥ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وجّه أ. ي. رسالة إلى الوزارة المساعدة المعنية بالهجرة يلتمس فيها "توجيهاً خاصاً ومنحه إقامة على سبيل الاستثناء لتعليمات الهجرة". وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفضت الوزارة المساعدة التدخل لأن "أ. ي. لم يستنفد جميع الخيارات الممكنة". وطُلب من صاحب البلاغ تقديم طلب الحصول على إقامة عن طريق الإجراء العادي وإذا رُفض هذا الطلب، فعليه الطعن في القرار أمام محكمة الهجرة والحماية^(٣). وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وجّه أ. ي. رسالة إلى الوزارة المساعدة مرة أخرى مشيراً إلى أنه لا سبيل له إلى الحصول على إقامة بسبب سياسة الهجرة F2.5 (e) وأن العملية سوف تطول بلا موجب. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، ردت الوزارة المساعدة مرة أخرى بأنها لن تتدخل إلى أن يقدم أ. ي. طلب إقامة ومراعاة تعليمات الهجرة.

٢-٦ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم أ. ي. شكوى إلى أمين المظالم في نيوزيلندا يطلب فيها التحقيق في سياسة الهجرة F2.5 (e)، التي تشكل على حد قوله حظراً فعلياً مطلقاً على حصول الزوج أو القرين على الإقامة.

٢-٧ وغادرت ح. ر. نيوزيلندا في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ وعادت إلى أفغانستان للاتحاق بزوجها، كما قيل.

٢-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية إذ لم يعد أمامهما أي إمكانية للاستئناف أمام محكمة أو طلب مراجعة الإجراءات فيما يخص رفض التأشيرة لدخول نيوزيلندا، عملاً بالمادة ١٨٦ من قانون الهجرة النيوزيلندي^(٤). وأشار إلى أن الاستئناف

(٢) السياسة F2.5 (e) المبينة في *Immigration New Zealand Operational Manual* (نيسان/أبريل ٢٠١٦) تنص على ما يلي:

ستُرفض طلبات الحصول على الإقامة في إطار فئة الاقتران أيضاً إذا كان صاحب الطلب الرئيسي قريباً لشخص قابل للحصول على إقامة في نيوزيلندا لكنه لم يعلن عنه في طلب القرين القابل للحصول في نيوزيلندا على تأشيرة إقامة (حسب مقتضى الحال)، إلا إذا اقتنع موظف الهجرة أن عدم الإعلان حدث: '١' دون نية للتضليل؛ '٢' ودون أن يكون قد أدى إلى نتيجة مغايرة بالنسبة لطلب القرين القابل للحصول على تأشيرة نيوزيلندا. وإذا استوفي هذان الشرطان، ينبغي لموظف الهجرة مواصلة تقييم الطلب ويجوز له الموافقة عليه إذا استوفيت جميع الشروط الأخرى.

(٣) تتألق محكمة الهجرة والحماية من ١٨ عضواً، وتشرف عليها وزارة العدل، وترأسها هيئة قضائية محلية.

(٤) تنص المادة ١٨٦ من قانون الهجرة لعام ٢٠٠٩ على ما يلي:

تقييد الحق في المراجعة فيما يخص قرارات منح تأشيرة دخول مؤقت

(١) يمنع الطعن في قرار الوزير أو موظف الهجرة بشأن أي مسألة متعلقة بتأشيرة دخول مؤقتة، لا أمام هيئة قضائية ولا أمام محكمة ولا الوزير ولا أي جهة أخرى.

(٢) الفقرة (١) تنطبق فقط في حدود كفالة المادة ١٨٥ الحق في إعادة النظر في حالة حامل تأشيرة موجود على أراضي نيوزيلندا، في الظروف المبينة في تلك المادة.

أمام محكمة الهجرة والحماية لن يؤدي إلى منحهما الإقامة بل إلى مجرد إصدار توصية إلى الوزارة المساعدة المعنية بالهجرة بمنح إقامة على سبيل الاستثناء عن سياسة الهجرة. وعلى أية حال، فإن هذا الاستثناء سيستغرق خمس سنوات على الأقل ولا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لأن مدته طويلة إلى حد غير معقول.

الشكوى

١-٣ يدفع صاحباً البلاغ بأن الدولة الطرف، برفضها طلب أ. ي. للحصول على تأشيرة لدخول نيوزيلندا، تكون قد انتهكت حق صاحبى البلاغ في لم شمل الأسرة بموجب المادة ٢٣(١) من العهد.

٢-٣ ويدفع صاحباً البلاغ أيضاً بأن سياسة الهجرة (e) F2.5، تشكل تدخلاً تعسفياً في شؤون الأسرة وهي بذلك مخالفة للمادة ١٧(١) من العهد. ويجادلان بأن هذه السياسة تقرر حظراً مطلقاً على الزوج للالتحاق بقرينه أو قرينها في نيوزيلندا، ولا تنص على أي هامش تقديرى ولا على حد زمني لتطبيقه وهي متجاوزة لحدود التناسب لأن الأثر الذي تنطوي عليه هو الفصل بين الزوجين بصورة دائمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٤ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولة البلاغ لعدم استفادته سبل الانتصاف المحلية. فالمدعو أ. ي. لم يقدم طلباً للحصول على إقامة وهو الطلب الذي كان من الممكن تقييمه وفقاً لسياسات الهجرة ذات الصلة، بما في ذلك السياسة (e) F2.5. فطلب الإقامة أكثر شمولاً من طلب تأشيرة عمل مؤقتة. ففي طلب الإقامة، يجب على موظف الهجرة النظر في جميع الملابسات، بما في ذلك معرفة إن كان صاحب الطلب قدم طلبه بحسن نية. وقد أنشأت الدولة الطرف فرقاً متخصصة باتت متعودة على الطلبات التي يقدمها أفغان على أساس وضع الاقتران.

٢-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن أ. ي. قُدِّمت له أسباب رفض منحه تأشيرة عمل مؤقتة وأشير إليه أنه إذا كانت نتيجة طلب آخر يقدمه للحصول على إقامة غير مؤكدة، فإن السلطات غير مقتنعة في حينه أنه قدم طلبه بحسن نية. وهذه النصيحة لا تعني أن جميع الطلبات التي يمكن أن يقدمها مستقبلاً سوف تكون مرفوضة. بل على العكس من ذلك، سينظر موظف هجرة بحسن نية في أي مراسلة ترد من أ. ي.، بما في ذلك معلومات عن وضعه الأسري وأي مسألة إنسانية قد يرغب في إثارتها.

(٣) يجوز للشخص طلب مراجعة الإجراءات أمام هيئة قضائية فيما يخص قرار متعلق بتأشيرة

دخول مؤقتة ما لم يكن القرار متعلقاً بما يلي:

(أ) رفض أو عدم منح تأشيرة دخول مؤقتة لشخص موجود خارج نيوزيلندا؛

(ب) إلغاء تأشيرة مؤقتة قبل وصول حامل التأشيرة إلى نيوزيلندا.

٤-٣ وتطعن الدولة الطرف في ادعاء صاحبها البلاغ أن السياسة (e) F2.5 لا تتضمن عنصر هامش التقدير. فلو أن أ. ي. طلب الحصول على تأشيرة إقامة، فإن الحكومة ستنتظر، لدى تقييمها مدى انطباق السياسة (e) F2.5، فيما إذا كان عدم إعلان ح. ر. عن زواجها قد حدث دون نية للتضليل وفيما إذا كان الإعلان قد أثر في نتيجة طلبها هي للحصول على إقامة.

٤-٤ وتجادل الدولة الطرف بأن سلطات الهجرة لم تُتَّح لها الفرصة بعد للنظر في المعلومات التي قدمها صاحبها البلاغ بعد رفض تأشيرة العمل التي طلبها أ. ي.، بما في ذلك المعلومات التي قدمتها ح. ر. إلى الوزارة المساعدة المعنية بالهجرة والتي تقول فيها إنها أبلغت السلطات في ٢٠٠٧ أنها متزوجة لكنها تجهل مكان وجود زوجها. وفي النهاية، فإن الحكومة هي التي تقرر منح أ. ي. تأشيرة إقامة. وينطوي نظام الحكومة الخاص بالهجرة على هامش تقديري كبير عند تقدير ظروف الفرد. وعلى وجه الخصوص، يمكن التخلي عن التقيّد بتعليمات الهجرة وذلك بإعمال توجيهات خاصة لدى النظر في طلبات تأشيرة الإقامة.

٤-٥ وفي حال رُفضت تأشيرة الإقامة، ثمة سبل انتصاف محلية أخرى ينبغي استنفادها قبل تقديم بلاغ إلى اللجنة، ومن ذلك تقديم استئناف لدى محكمة الهجرة والحماية التي يمكنها، في جملة أمور أخرى، التراجع عن أي قرار، ومن ثم إفساح المجال لمنح التأشيرة، أو إلغاء قرار الرفض وإحالة المسألة للنظر فيها مجدداً على أساس المعلومات الإضافية المقدمة إلى المحكمة^(٥).

(٥) تستشهد الدولة الطرف بالمادة ١٨٨ من قانون الهجرة التي تنص على ما يلي:

البت في الطعن المتعلق بتأشيرة الإقامة

(١) يجوز للمحكمة، لدى البت في طعن بموجب المادة ١٨٧، (...)

(ب) نقض قرار على أنه قرار خاطئ بالنظر إلى التعليمات المطبقة فيما يتعلق بالإقامة في وقت تقديم طلب التأشيرة من قبل صاحب الاستئناف؛ أو

(ج) ملاحظة عدم صحة القرار الأصلي بالنظر إلى التعليمات المطبقة فيما يتعلق بالإقامة في وقت تقديم طلب التأشيرة على أساس المعلومات المقدمة إلى الوزير أو إلى موظف الهجرة قبل وقت صدور القرار، لكن تنقض ذلك القرار استناداً إلى أية معلومات تقدم إلى المحكمة على النحو الصحيح تكشف أن منح التأشيرة سيكون قراراً صائباً بالنظر إلى التعليمات المطبقة فيما يتعلق بالإقامة؛ أو

(د) ملاحظة عدم صحة القرار الأصلي بالنظر إلى التعليمات المطبقة فيما يتعلق بالإقامة في وقت تقديم طلب التأشيرة على أساس المعلومات المقدمة إلى الوزير أو إلى موظف الهجرة قبل وقت صدور القرار، لكن تفصل في الاستئناف بإلغاء القرار وإحالة المسألة إلى الوزير مجدداً، إن كان هو من اتخذ القرار، أو إلى المدير التنفيذي، في الحالات الأخرى، للنظر فيها في ضوء تلك التعليمات المتعلقة بالإقامة كما لو كانت طلباً جديداً للحصول على تأشيرة يتضمن معلومات إضافية مقدمة على النحو الصحيح إلى المحكمة؛ أو

(هـ) البت في الاستئناف بإلغاء القرار وإحالة المسألة إلى الوزير مجدداً، إن كان هو من اتخذ القرار، أو إلى المدير التنفيذي، في الحالات الأخرى، لإجراء تقييم صحيح في ضوء التعليمات المطبقة المتعلقة بالإقامة، إذا كانت المحكمة:

١٠٠٠ تعتبر أن القرار المطعون فيه اتخذ على أساس تقييم خاطئ بالنظر إلى التعليمات المطبقة المتعلقة بالإقامة في وقت تقديم الطلب؛ لكنها

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية ليست طويلة إلى حد غير معقول. فمتوسط الوقت الذي يتطلبه تناول طلب إقامة من أفغانستان يتراوح بين ستة إلى ثمانية أشهر. ووفقاً للتقرير السنوي الصادر عن محكمة الهجرة والحماية في عام ٢٠١٤، فإن متوسط عدد الأيام التي أصبحت، اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لازمة لتناول طلب إقامة من يوم استلامه إلى يوم اتخاذ القرار هو ٣٦٤ يوماً. وهذه المهلة معقولة في ظروف تشمل كون أ. ي. غير مقيم، وبالنظر إلى تعقيد الوقائع، وبالنظر إلى القيمة التي تكتسبها تأشيرات الإقامة عموماً، وحرص الحكومة المشروع على التأكد من استناد منح التأشيرات على أساس الحالة الحقيقية لصاحب الطلب، وحصول الخبراء الذين يتخذون القرار على كامل المعلومات اللازمة في متناولهم، ومن التطبيق المبدئي لسياسة هوامش التقدير المدرجة في النظام، ومن استخدام العمليات المعتادة في مجال الهجرة وإجراءات الاستئناف النزيهة والموثوق بها استخداماً صحيحاً.

٤-٧ أما من حيث الوقائع، فالدولة الطرف تحاول بأن ح. ر. لم تعلن لموظف المنظمة الدولية للهجرة الذي أجرى المقابلة معها أنها كانت متزوجة وأنه، "رغم عدم وضوح الملاحظات المتعلقة بمقابلتها، يمكن أن يتبين منها أن ح. ر. أعلنت أنها كانت مخطوبة وأن قرينها/زوجها كان يرغب في مرافقتها إلى نيوزيلندا".

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أكد صاحب البلاغ أنه لا توجد إمكانية للاستئناف بخصوص رفض طلب أ. ي. للحصول على تأشيرة عمل. وأضاف أن تقديم طلب للحصول على تأشيرة إقامة أمر صعب للغاية إذا كان صاحب الطلب موجوداً في أفغانستان. والممارسة المعتادة هي السماح للزوج بدخول نيوزيلندا وتقديم طلب إقامة أثناء وجوده أو وجودها هناك. وبالإضافة إلى ذلك، قال موظف الهجرة الذي رفض طلب تأشيرة العمل الذي قدمه أ. ي. إنه من المرجح أن يرفض أي طلب إقامة يقدم مستقبلاً بسبب السياسة F2.5 (e). وتنص المادة ٧٢ من قانون الهجرة على أن اتخاذ القرار بخصوص طلب الإقامة يجب أن يكون وفقاً للتعليمات المتعلقة بالهجرة.

٥-٢ ويطعن صاحب البلاغ في دفع الدولة الطرف بأن السياسة F2.5 (e) تتيح هامشاً تقديرياً. فهما يلاحظان أن هذه السياسة تؤثر بالدرجة الأولى على الأشخاص من أفغانستان والصومال الذين يسمح لهم بدخول نيوزيلندا في إطار سياسات اللجوء لكن يشترط على الواحد منهم أن يكون أعزباً. فأثر السياسة F2.5 (e) هو الإبقاء على الأسر منفصلة.

٢٠٠٠ غير مقتنعة أن صاحب الاستئناف سيكون محقاً، لولا ذلك التقييم الخاطئ، في الحصول على تأشيرة أو رخصة دخول بالنظر إلى تلك التعليمات، أو

(و) تؤكد القرار على أنه صحيح بالنظر إلى التعليمات المطبقة المتعلقة بالإقامة في وقت تقديم الطلب، لكنها توصي بأن صاحب الطعن يمر بظروف خاصة بحيث يمكن للوزير النظر في المسألة على سبيل الاستثناء عن تلك التعليمات.

٥-٣ ويشدد صاحباً البلاغ على أن محكمة الهجرة والحماية لا تستطيع منع إقامة، بل كل ما يمكنها فعله هو التوصية إلى الوزارة المساعدة بمنح الإقامة على أساس الظروف الخاصة. وفي حالة أ. ي.، من غير المرجح أن تقدم المحكمة مثل هذه التوصية لأن ذلك سيكون مخالفاً للسياسة (e) F2.5. وفضلاً عن ذلك، فقد سبق لصاحبي البلاغ أن قدما التماساً، لكنه رُفض، إلى الوزارة المساعدة التي من المستبعد أن تتدخل في هذه الحالة مرة أخرى.

٥-٤ وفيما يتعلق بطول الإجراءات، يدعي صاحباً البلاغ أنه، بحسب رد رسمي قدم لهما، فإن متوسط الوقت الذي تستغرقه السلطات لمعالجة طلب إقامة يتراوح بين ٣٨٧ و٥٧٦ يوماً. وبالنظر إلى التعقيد الذي يتسم به طلبهما، فمن الممكن أن تستغرق عملية معالجته ثلاث سنوات. ويستلزم الفصل في الطعن ١٢ شهراً إضافية وهذه المدة تتجاوز حد المعقول بالنظر إلى النتيجة السلبية المرجحة وإلى أن أ. ي. يتعين عليه البقاء في أفغانستان طيلة هذه الفترة.

ملاحظات إضافية من الأطراف

٦-١ أكدت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة لدعم دعواهما بحصول انتهاك لأحكام العهد. فالادعاءات ذات الطابع العام أو الادعاءات المبنية على ظروف مستقبلية مفترضة لا تشكل أساساً كافياً لإقرار حصول انتهاك للعهد.

٦-٢ وتدفع الدولة الطرف أن السياسة (e) F2.5 سياسة معقولة القصد منها هو الحماية من الإعلانات غير الآمنة في مجال لم شمل الأسر وأنها منسجمة مع المادتين ١٧(١) و٢٣(١) من العهد. والدولة الطرف تدعم سياسة لم شمل الأسر مبدئياً. على أنها لديها حاجة مشروعة، تمليها المصلحة العامة، للتأكد من حسن النية في أي طلب من حيث الحالة الأسرية. وتنطوي السياسة (e) F2.5 على حكم تقديري كفيلاً بحماية حقوق صاحب الطلب المنصوص عليها في العهد. وإذا لم يقصد صاحب الطلب الأصلي تضليل السلطات وإذا لم يؤثر عدم الإعلان عن الزواج في طلب التأشيرة، فيمكن لموظف الهجرة الموافقة على طلب القرين بشرط تلبية جميع المتطلبات الأخرى. وعلى أية حال، ينبغي لموظف الهجرة عدم رفض الطلب على أساس السياسة (e) F2.5 دون أن يمنح أولاً صاحب الطلب الأصلي فرصة لشرح سبب عدم الإعلان. وهذا الحكم التقديري يكفل إمكانية لم شمل القرينين عند عدم وجود نية بالغش. وإذا ما قدّم أ. ي. طلباً للحصول على تأشيرة إقامة، فإن الحكومة سوف تنظر، عند تقييم مدى انطباق السياسة (e) F2.5، فيما إذا كان قرار ح. ر. بعدم الإعلان عن زواجها قد اتخذته دون نية التضليل وما إذا كان الإعلان عن الزواج ربما يكون قد أثر في نتيجة طلبها هي للحصول على الإقامة. وبالإضافة إلى ذلك، تسري الاستثناءات على السياسة (e) F2.5 في شكل توجيهات وزارية خاصة. وبإمكان صاحبي البلاغ تقديم طلب آخر إلى محكمة الهجرة والحماية.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة رأت أن قرارات سلطات الهجرة قد انتهكت، في بعض الظروف الاستثنائية، المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد، لكنها تلاحظ أيضاً أن مثل هذه الانتهاكات حدثت فقط في سياق ترحيل أشخاص من أراضي الدولة^(٦). ومثل هذه القرارات من المرجح أن تشكل مساساً بحقوق الأسرة لأنها تنطوي على أثر الفصل بين أفراد أسرة. وعلى أية حال، حتى قرار ترحيل فرد من أفراد أسرة يتمتع بالحق في البقاء في البلد لا يشكل بالضرورة مساساً بتلك الحقوق^(٧). فقد أعلنت اللجنة، في آرائها بشأن القضية/س. ضد كندا، عدم قبول دعوى متعلقة برفض تأشيرة دخول ملاحظة أن صاحباً البلاغ كانا مفصولين عن بعض لمدة ١٧ عاماً وأن الحياة الأسرية لم تعد قائمة^(٨). وفي القضية قيد النظر، كان صاحباً البلاغ، في وقت تقديم أ. ي. طلب دخول نيوزيلندا، منفصلين أصلاً لمدة ثماني سنوات، ولم يكن لهما أولاد، ولم يكن أحدهما يعتمد على الآخر.

٧- وككرر صاحباً البلاغ، في رسالتهما المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، المعلومات التي قدمها من قبل فيما يتعلق بعدم وجود أي هامش تقديري مع السياسة F2.5(e)، وطول إجراءات معالجة طلب الإقامة إلى حد غير معقول، وضعف فرص نجاح هذه الإجراءات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد لأنه كان بإمكان أ. ي. تقديم طلب تأشيرة إقامة وإذ ذاك سُبِّحت ظروف قضيته من منطلق تعليمات الهجرة الواسعة. وكان بإمكانه أيضاً الاستئناف أمام محكمة الهجرة والحماية. وقد جادل صاحباً البلاغ بأن هذه الإجراءات لن تكون في المتناول وطويلة إلى حد غير معقول وعديمة الفعالية. وجادلاً على وجه الخصوص بأن تقديم طلب إقامة من أفغانستان صعب للغاية، وأنه من المرجح أن يُرفض مثل هذا الطلب، وأن الإجراءات ستستغرق وقتاً طويلاً جداً. وجادلاً أيضاً بأن محكمة الهجرة والحماية لا تستطيع منح الإقامة وكل ما يمكنها فعله هو تقديم توصية إلى الوزارة المساعدة بمنح الإقامة على أساس الظروف الخاصة.

(٦) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ٩٣٠/٢٠٠٠، وناتا ولي ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٧) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ٢٢٤٣/٢٠١٣، حسيني ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(٨) انظر البلاغ رقم ٦٨/١٩٨٠، س. ضد كندا، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١، الفقرة ٥-١.

٨-٤ وتذكر اللجنة باجتهادها الذي ذهبت فيه إلى أن أصحاب البلاغات يجب عليهم أن يبدلوا العناية الواجبة في البحث عن سبل الانتصاف المتاحة وإن كانوا غير ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في حال كانت فرص نجاحها معدومة، وأن مجرد وجود شكوك أو افتراضات بشأن مدى فعاليتها لا يعفيهم من استنفادها^(٩). وفي القضية قيد النظر، فاللجنة غير مقتنعة بأن صاحبة البلاغ، التي يمثلها محام في نيوزيلندا، غير قادرة على تقديم طلب إقامة على النحو الذي طلبته السلطات الوطنية المعنية بالمهجرة. وتعتبر اللجنة أيضاً أنه بالنظر إلى متوسط الفترة الزمنية الرسمية التي احتاجتها سلطات الهجرة ومحكمة الهجرة والحماية لمعالجة طلبي الإقامة والطعون المتعلقة بهما، لا يبدو أن هذه الإجراءات طويلة إلى حد غير معقول بالمعنى المقصود من المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ في هذا الصدد أن صاحباً البلاغ كانا أصلاً منفصلين لمدة ثماني سنوات في وقت تقديم أ. ي. طلب تأشير عمل مؤقتة وأنه لم تقدم أي معلومات عن سبب ذلك التأخير. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن حجة الدولة الطرف بأنه رغم رفض طلب تأشيرة العمل التي قدمها أ. ي. لأن السلطات لم تعتبر أنه قدم طلبه بحسن نية، لم يكن هناك ما يمنع سلطات الهجرة من التوصل إلى نتيجة مغايرة عند بحث طلبه للإقامة في ضوء جميع الملابسات والمعلومات المقدمة من صاحبي البلاغ. وفي الأخير، تحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف بأن محكمة الهجرة والحماية بإمكانها، استناداً إلى قانون الهجرة، نقض قرار برفض الإقامة. وبناء على كل ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية فيما يخص دعواهما بأن رفض الدولة الطرف منح تأشيرة عمل مؤقتة لـ أ. ي. يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادتين ١٧(١) و ٢٣(١) من العهد.

٩- وعليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

(٩) انظر في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٠٧٢/٢٠١١، ف. س. ضد نيوزيلندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٦٣٩/٢٠٠٧، زولت فارغاي ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٥١١/٢٠٠٦، غارسيا بيريرا ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، أ. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٦-٤.